ملك الغير واما الثالثة فلان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان
من المائية بازاء الوصف الذي يرد المولى بيع وما كان منها بازاء رقبة المكاتب
كتابة فيكون صفقة في صفقة فلا يجوز للنهي عنها كذا قال الزيلعي
ويرد عليه ان يقتضي عدم صحة العقد اذا شرط ان يرد عليه عبداً معيناً
او امة معينة والقوم صرحوا بخلافه فالصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة
في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح كما لو كاتبه على قيمة الوصيف وهذا
لان العبد لا يمكن استثناؤه من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا
تصلح ان يكون بدل الكتابة لجهالتها قدراً فكذا لا يصلح ان يكون مستثنى من
بدل البدل واما الرابعة فان الخمر والخنزير ليس بمال في حق المسلم فلا يصلح
للعوض في عقد المعاوضة وعتق فيهما اي الخمر والخنزير يعني في اداتهما لانهما
مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض
المشروط ثم اي بعد ما عتق باداء المستسعى سعي في قيمة نفسه وقال زفر
لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ
النهاية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل جداً مخالف لعامة الروايا
وروايات الكتب فان فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لا ينقص منه ويزاد
عليه هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بها يعني ان القيمة
في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى
لا ينقص منه وان كانت زائدة زيدة عليه لان الواجب عليه رد رقبته
لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان

المولى

المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق
فوجب ذلك ولو على ميتة ونحوها بطل اي عقد الكتابة لانه ليست
بمال فلا يلزم على المكاتب شيء وصحت الكتابة على حيوان ذكر جنسه
كالعبد فقط اي لا نوعه وصفته ويودي الوسط او قيمته فان كل
واحد اصلا من وجه اما الوسط فظاهر واما قيمته فلانه يعرف بالقيمة
فصارت اصلا ودفع القيمة قضاء في الاداء كما تقرر في الاصول ومن كافر
عطف على قوله على حيوان اي صحت الكتابة من كافر كاتب عبداً مثله يعني
كافراً بخمر مقدرة اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت لانه مال عندهم
بمنزلة الخل عندنا واياء من المولى والعبد اسلم للمولى قيمتها لان المسلم مم
عن تملك الخمر وتمليكه وعتق العبد بقبض الخمر لان العتق معلق بقبضها
لكن مع ذلك يجب عليه قيمة نفسه كما مر وعلى خدمة شهر عطف على
قوله على حيوان له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار او اتيان
قدر المحمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الوكن والشرط والف على ان
يؤديها الى غريمه والف ووصيف والف وخدمة سنة وخدمته ابداً
لا اي لا يجوز هذا لانه مناف لمقتضى العقد فان المقصود من الكتابة
كون المماوك مالكاً يداً ولو في بعض الازمان ليكون مالكاً مطلقاً بعده
كما في الكتابة على الخدمة سنة وهذا ينافيه لا تفسد الكتابة بشرط
الا ان يكون اي الشرط في صلب العقد قال في النهاية الكتابة تشبه البيع
يعني انتهاء لانها مبادلة المال بخيو بالمال انتهاء وتشبه النكاح ابتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)